

و في هذا الامتداد قيل بعدم اعتبار افادة الظن او العلم في حسن الظاهر بل لو ظن ان حسن ظاهره مستند الى الرياء او غيره من الدواعي غير القريبة لما يضر بكشفه عن العدالة و ذلك لاطلاق بعض روایات الباب.

(نقول:) الانصاف أن هذا القول و ما هو قريب اليه من عجائب الصنع في ساحة الاستنباط و ان صدر من بعض الواقفين على رأس هرم الاجتهاد كالمحقق الخوئي!

و هل يقبل الطبع السليم من حكيم علیم ان يعتبر العدالة في كثير من الامور و جعل تفسيرها بما كان مصادقه في الخارج اقل قليل جداً ثم وسّع طرق كشفها بما لم يكن في غالب احواله كاشفا؟!

و ما أدرى و ليتنى كنت أدرى ما معنى التعبد بطريق ليس كذلك في غالب احواله؟

هذا و مع غمض العين عن ذلك ان القواعد تقتضي جعل روایات الباب في نظام واحد و مطالعة الكل و تفسير بعضها ببعض! وبعد ذلك لا يبقى بعض الاطلاقات المدعاة في كلام مثل السيد الخوئي - قدس سره -

لا يقال: ان روایات الباب من المتواافقين و لا تخصيص و لا تقيد في افتراض التوافق؛ اذ يقال: ان التخصيص و التقيد شيء و التفسير شيء آخر و التفسير يمكن القول به في افتراض التوافق ايضا.

اضف الى ذلك، القول بان المسالة قبل كونها تعبدية شرعية نقلية؛ عقلانية ا مضائق و هل العقلاء يعتبرون مثل حسن الظاهر غير الكاشف بوجه طريقاً كاشفاً؟!

و الشياع كذلك؟! و هل يعطون امر القضاء و الدماء و الفروج الى مثل هذه الطرق المزعومة؟ كلا؛ فاللازم الاجتناب عن الافراط و التفريط في ذلك و احالة الامر في كشف العدالة الى الاعتدال بعد ما كان خير الامور او سلطها

و ما ذكرناه نفس قضية القواعد في التعامل مع روایات الباب ايضا ليس بأقل و لا اكثر.

### الاقتراح

العدالة عبارة عن الاعتدال و الاستقامة في طريق صحيح حيثيا و نسبيا مدة يصدق على صاحبه الوصف الاشتقاقي منها على الاطلاق. و تعرف بالعلم القاطع و الاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلانية كالمعاصرة و الشياع و الخبر الموثوق به و بالبينة.

(المسألة: ٢٤) اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرط يجب على المقلد العدول الى غيره.

### التوضيح والتبسيط

كأن البادي في النظر ان ما ذكر في المتن غير قابل للنقاش و الخلاف و ان احتاج الى مثل بيان وجوب إعلام الفقد على مثل المجتهد الذي فقد بعض الشرائط و عدمه كما سيذكر الماتن و جوب الاعلام عند الخطأ في النقل في المسالة الثامنة والاربعين ولكن مع ذلك علّق بعضهم اشكالا او توضيحا على المتن بقولهم:

- «الحكم في بعض الشرائط مبني على الاحتياط»;
- «ما أفاده تام بالنسبة الى ما يكون شرطا حدوثا وبقاء»;
- «الاقوى التفصيل بين فقد الشرط الذي يوجب زوال الرأى وبين ما لم يوجبه لكن الاخطر وجوب الرجوع مطلقا»;
- «لا يجوز البقاء على رأيه في فقدان اكثرب الشرائط. أما في فقدان الحياة يجوز البقاء لما مر من صحة البقاء على تقليد الميت».

اقول: كأن التعليق الاخير مثل الاسبق عليه لا يتجاوز عن كونه محض توضيح لمتن السيد - قدس سره - و خروج مفروض التعليقين عن افتراض الماتن و الا فسيد العروة على جواز البقاء عند فقد الحياة فتامل.

- «على المشهور و فقد الشرائط إنما يكون بالنسبة الى الحياة والايمان و العدالة و الاجتهاد و الاول : فقد تقدم الكلام فيه. و أما البقية فيجري فيها جميع ما مر من صحة البقاء على تقليد الميت لاتحادها معه من حيث المدرك ، فتجرى أصالة حجية الرأى و صحة الاستناد اليه، و بقاء الاحكام المكشوفة من الادلة و الاحكام الظاهرية المستنبطة فيهما، بل يصح الاستناد الى الاطلاقات و السيرة ايضا لعدم قصور و خلل في الرأى حين حدوثه وإنما حصل الخلل في البقاء ولا يضر ذلك في حدوث الرأى مستجمنا للشرط فما هو المشهور من وجوب العدول عند فقد بعض هذه الشرائط ليس لعدم المقتضى في اعتبار الرأى بل لا بد وأن يكون لأجل وجود المانع عنه، وهو أمران:

الاول: ظهور تسالم الاصحاب عليه. وفيه: أن كونه من الاجماع المعترض مشكل، بل ممنوع .

الثاني: القطع بعدم رضاء المعصومين عليهم السلام بالاستناد الى من